المفتاح

لمتن نور الإيضاح في فقه العبادات

على مذهب الإمام الأعظم

أبي حنيفة النعمان

(رحمه الله تعالى)

د. محمد عبد الإله محمد شريف آل ثابت

١٤٤٣ - ٢٠٢١

المفتاح

لمتن نور الإيضاح

في فقه العبادات

على مذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
(رحمه الله)

أشرقت للطباعة والنشر

د. محمد عبد الإله محمد شريف آل ثابت

حقوق الطبع محفوظة

لدار "وأشرقت" للطباعة والنشر

العراق - الموصل

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
في بغداد بالرقم (٢٩٦١) لسنة ٢٠٢١م

رقم الكتاب المعياري الدولي (ISBN)

978-9922-9642-1-8

-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢

وأشرقت
للطباعة و النشر

قال رسول الله (ﷺ)
(من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين)
رواه البخاري ومسلم

-

وأشرقت

-

إهداء

إلى الحاضر الذي لم يغب ..

نعم غادرنا منك الجسد، لكنك حاضر إلى الأبد..

حاضر بتلك الروح الطاهرة، بتلك الكلمات الزاهرة..

حاضر بالتوجيه والإرشاد، الذي أصبح منهجا ينهل منه العباد..

حاضر بتلك الأبوة الحانية، والرأفة الدانية..

أيها الحاضر أبدا.. كيف تغيب وأنت معي، في ناظريّ ومسمعي، بل حتى في أوراقي وكتبي، فلا أكاد أقلب بين الأوراق والكتب إلا وجدت مداد قلمك ما بين إسناد أو توجيه أو إهداء أو دعاء..

فضيلة المربي العارف بالله تعالى الشيخ محمد أمين بن محمد شريف أفندي الفيضي، رحمك الله وجزاك عنا خير الجزاء..

إليك أهدي، جهد المقلّ سيدي.

وأشرقت للطباعة والنشر

محمد عبد الإله

وأشرقت
للطباعة و النشر

-

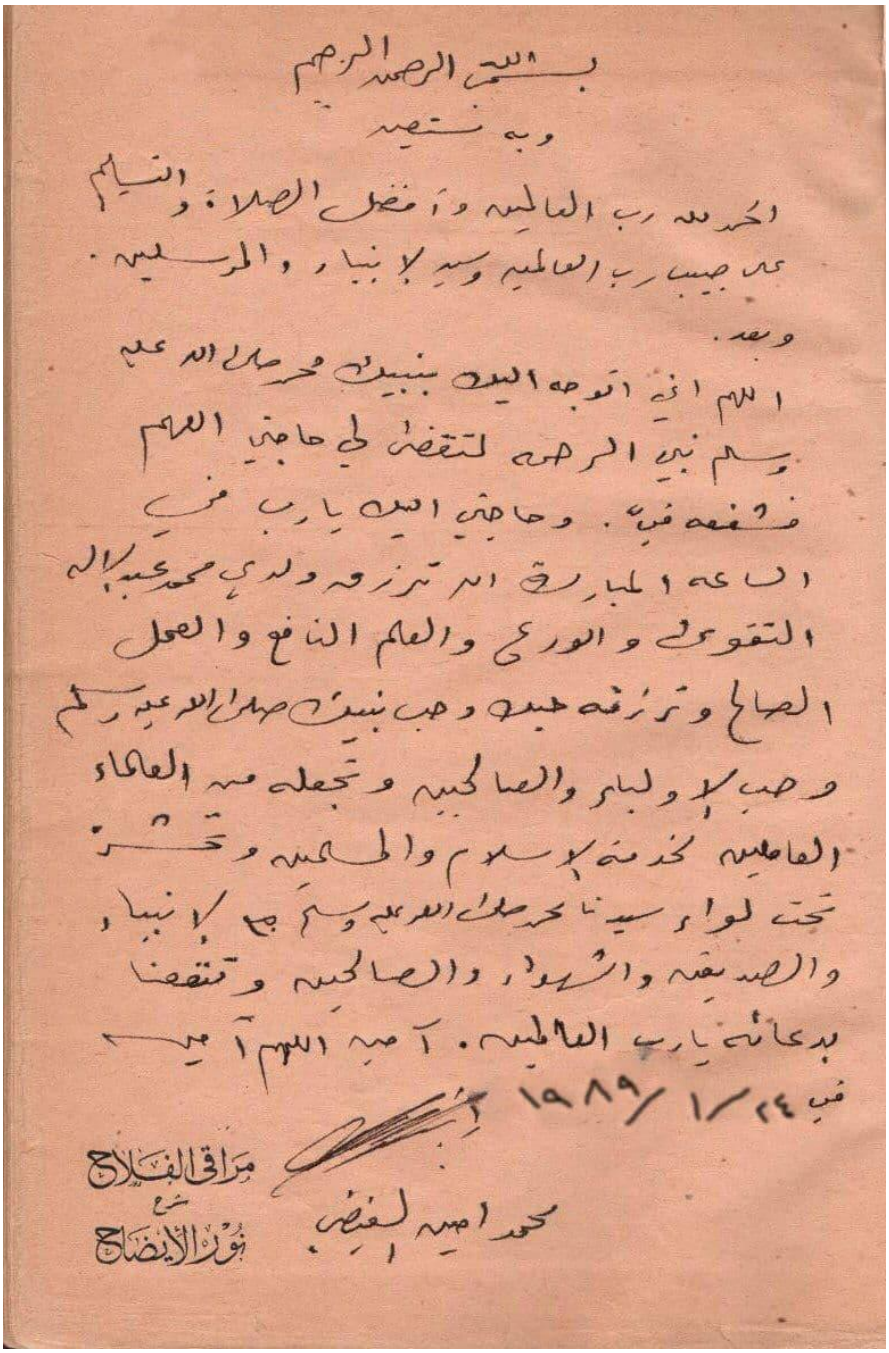
بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام
على حبيب رب العالمين وسيد الأنبياء والمرسلين.

وبعد.

اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه
وسلم نبي الرحمة لتقضي لي حاجتي اللهم
فشفعه فيّ. وحاجتي إليك يا رب في
الساعة المباركة أن ترزقه ولدي محمد حبيب الله
التقوى والورع والعلم النافع والعمل
الصالح وترزقه حبك وحب نبيك صلى الله عليه وسلم
وحب أولياء والصالحين وتجعله من العاملين
العاملين لخدمة الإسلام والمسلمين وتحشره
تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع الأنبياء
والصديقين والشهداء والصالحين وتقضي
بدعائك يا رب العالمين. آمين اللهم آمين

في ٢٤/١/١٩٨٩

محمد أمين الفيضي

مراقي الفلاح
مع
نور الإيضاح

أكرمني بهذه الكلمات والدعوات شيخنا المربي محمد أمين الفيضي (رحمه الله تعالى) بعد الانتهاء من قراءتي كتاب مراقي الفلاح على يديه الكريمتين

وأشرقت
للطباعة و النشر

تقريظ

لا شك أن التفقه في الدين من اجل القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه، ونحسب أن من تفقه في دينه فقد سلك طريق العلم الموصلة إلى الجنة، وكان داخلا في الخيرية التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" ، ولما كانت المدارس الفقهية قد استقرت على المذاهب الأربعة، كان من اجلها فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله ورضي عنه، وقد قال العلماء أنه لا بد لطالب العلم أن يلتزم حال تفقهه مذهبا واحدا خشية أن يتشتت، يبدأ فيه بمختصر من مختصراته، ويدرسه على شيخ متقن، فإذا أتقنه انتقل منه إلى ما هو أعلى رتبة، وهكذا إلى الأعلى حتى يكون بحرا في العلم في هذا المذهب.

ومما زادني سرورا وبهجة، اني قرأت كتاب (المفتاح في فقه العبادات على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) لفضيلة الشيخ الهمام والمربي المقدام حضرة الشيخ الدكتور محمد عبد الإله آل ثابت، نفعنا الله من علومه وبركاته امين، بعد ان شرفني بطلبه لكي اراجع هذا المختصر ، فوجدته جزاه الله خيرا، قد أجاد وأفاد، ولا سيما في زمن قصرت فيه الهمم عن قراءة المختصرات فضلا عن المطولات، وقد رتبه ترتيبا انيقا غاية في الجمال والاختصار ، من غير إخلال، مع اضافات عزيزة المنال، مما جعله ميسرا لطلبة العلم الشرعي المبتدئين في تعلم مذهب الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله .

وأسال الله أن يجعله في ميزان حسناته وأن يكتب له القبول والانتشار .

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د.سعد يوسف الصفار

إمام وخطيب جامع طالب العثمان

عضو مشيخة الحديث في نينوى

وأشرقت
للطباعة و النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وصحابته أجمعين، وبعد:

فإن متن نور الإيضاح من أهم المتون وأكثرها نفعا في فقه العبادات، من فقه الإمام الأعظم والفقيه الأقدم إمام الأئمة وشيخ الأمة سيدي أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) حيث ضم هذا المتن دقائق وفوائد ونكتاً فقهية لا تجدها في غيره، فهو ملاذ المبتدئين في طلب علم الفقه الحنفي، وكنا قد حفظناه عن ظهر قلب في بداية طلبنا، حيث كان شيخنا العارف بالله تعالى فضيلة الشيخ محمد أمين الفيضي ـ رحمه الله تعالى ـ يتابعنا بحفظه وشرح معانيه، ونحن آنذاك في مقتبل أعمارنا في مدرسة جامع آل حمو القدو في ميدان مدينة الموصل، وبعد ذلك قمت بتدريس هذا المتن لأكثر من دورة ممن جاءوا بعدي، إذ أن المنهج المتبع في المدارس العلمية، أن المتقدم يدرس ويتابع المتأخر.

وبما أن الطلبة في بلدنا منهم من يدرس المذهب الحنفي، ومنهم من يدرس المذهب الشافعي، فقد كان طلاب الفقه الشافعي ينهون منهجهم بوقت أقصر من الوقت الذي يستغرقه طلاب المذهب الحنفي؛ لأنهم كانوا يقرأون متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب) وهو مختصر جدا، مما يؤدي إلى الشعور بالتأخر لدى طلبة الفقه الحنفي، فرأيت أن أختصر متن نور الإيضاح، وحرصت على أن لا يكون هذا الاختصار مخلا؛ وذلك تيسيرا لحفظه، كما وفسرت بعض مفرداته، وقسّمت ما يمكن تقسيمه على شكل نقاط؛ وذلك أدعى للحفظ، وأضفت إليه بعض الفصول التي يحتاجها الطالب والتي قد خلا المتن منها، وأكملت باب الحج مختصرا على منهج صاحب المتن.

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يكون خالصا لوجهه، وأذكر بالفضل والعرفان جميع من كان عونا لي في إكماله، جزى الله الجميع خير الجزاء.

وأشرقت للطباعة والنشر

(كتاب الطهارة)

- المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه:

١. ماء المطر.

٢. ماء الثلج.

٣. ماء البَرَد.

٤. ماء البحر.

٥. ماء النهر.

٦. ماء البئر.

٧. ماء العين .

- ثم المياه على خمسة أقسام:

١. طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق.

٢. طاهر مطهر مكروه: وهو ما شرب منه هرةٌ ونحوها وكان قليلاً.

٣. طاهر غير مطهر: وهو ما استُعمل لرفع حدث، أو لقربةٍ كالوضوء على الوضوء، أو المتغير بما خالطه من الطاهرات فأخرجه عن رقته وسيلانه.

٤. ماء نجس: وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً، (والقليل ما دون عشرة أذرعٍ في عشرة)، والذراع ما يعدل (٤٨)سم، فينجس وإن لم يظهر فيه أثرها، أو جاريا وظهر فيه أثرها.

٥. ماء مشكوك في طهوريته: وهو ما شرب منه حمار أو بغل، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى، وأيهما قدم جاز.

(فصل)

وجلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد الآدمي لكرامته، والخنزير لنجاسة عينه، وعظم الميتة، وشعرها، وريشها، وظفرها، وقرنها، طاهر، والعصب نجس في الصحيح.

(فصل)

ويحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها، ويباح استعمال غيرها وإن عظم ثمنه.

(فصل)

والسواك مستحب على الأصح، ولا يكره مطلقا للصائم ولا الطيب، ويتأكد استحبابه عند المضمضة في الوضوء، وقبل تلاوة القرآن، وعند القيام من النوم.

فرائض الوضوء

وأركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه:

١. غسل الوجه.

٢. غسل اليدين مع المرفقين.

٣. مسح ربع الرأس.

٤. غسل الرجلين مع الكعبين.

سنن الوضوء

وسننه عشرون شيئاً:

١. النية ٢. والتسمية ٣. وغسل اليدين إلى الرسغين ٤. والسواك ٥. والمضمضة ثلاثاً ٦.والاستنشاق ثلاثاً ٧. والمبالغة فيهما لغير الصائم ٨. وتخليل اللحية الكثة ويجب غسل ظاهرها ٩. وتخليل الأصابع ١٠. وتثليث الغسل ١١. ومسح جميع الرأس ١٢. ومسح الأذنين ١٣.والدلك ١٤. والموالاة ١٥. والترتيب كما في القرآن الكريم ١٦. وتقديم اليمين ١٧. والبدء برؤوس الأصابع ١٨. والبدء بمسح مقدم الرأس ١٩. ومسح الرقبة ٢٠. وتحريك الخاتم الواسع، ويجب تحريكه إن كان ضيقاً.

وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، أي ما يعدل(١،٠٣٢) لتر.

نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء:

١. ما خرج من السبيلين.
٢. خروج دم أو قيح من أي عضو إذا تجاوز مكان خروجه.
٣. نومٌ لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض.
٤. ارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه.
٥. زوال العقل بمرض أو جنون أو إغماء.
٦. القيء ملئ الفم.
٧. قيء الدم ولو قليلاً.
٨. خروج دم مع بصاق إذا غلب عليه أو ساواه.
٩. الضحك قهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود.

الاستنجاء

والاستنجاء سنة من نجس خرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، فإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته، وإن زاد على الدرهم افترض إزالته.

والأفضل أن يستنجي بالأحجار، ثم يتبعها بماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على الحجر، والسنة إنقاء المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت شجرة مثمرة، وفي الطريق والظل والثقب، ولا يتكلم عند قضاء الحاجة.

الغُسُل

ويفترض الغسل بواحد من ستة أشياء:

١. خروج المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة.
٢. الجماع ولو من غير إنزال.
٣. وجود بلل في ثيابه بعد نوم أو إغماء.
٤. انتهاء حيض.
٥. انتهاء نفاس.
٦. ويفترض على الكفاية تغسيل الميت.

فرائض الغسل

وفرائض الغسل ثلاثة:

١. المضمضة ٢. والاستنشاق ٣. وغسل جميع البدن.

سنن الاغتسال

وسنن الاغتسال إثنا عشر:

١. النية ٢. والتسمية ٣. وغسل اليدين إلى الرسغين ٤. وغسل نجاسة إن كانت على بدنه ٥.وغسل الفرج ٦. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، لكنه يؤخر غسل الرجلين ٧. ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ٨. ويبتدئ برأسه ٩. ثم منكبه الأيمن ١٠. ثم الأيسر ١١. ويدلك جسده ١٢. ويوالي غسله.

ولو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه، ومكث منغمساً قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة.

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل بالصاع، والصاع ما يعدل (٣،٣٦٢) لتر.

الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات المسنونة خمسة عشر غسلاً:

١. غسل الجمعة.
٢. العيدين.
٣. لصلاة الاستسقاء.
٤. لصلاة خسوف وكسوف.
٥. بعد غسل الميت.
٦. للكافر إذا أسلم وهو طاهر.
٧. لمجنون ولمغمى عليه إذا أفاقا.
٨. عند الإحرام في الحج والعمرة.
٩. لدخول مكة.

١٠. للوقوف بعرفة.

١١. للمبيت بمزدلفة.

١٢. لرمي الجمرات الثلاث.

١٣. للطواف.

١٤. للسعي.

١٥. لدخول مدينة النبي (ﷺ).

المسح على الخفين

والمسح على الخفين سنة بستة شروط:

١. لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل إكمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض.

٢. سترهما للكعبين.

٣. إمكان متابعة المشي عليهما.

٤. خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

٥. منعهما وصول الماء إلى الجسد.

٦. استمساكهما على الرجلين من غير شد.

مدة المسح على الخفين

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين.

فإن مسح في الحضر ثم سافر أتم مدة مسافر، وإن مسح في السفر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع، وقبل ذلك يتم يوماً وليلة.

فرائض وسنن ومبطلات المسح على الخفين

- وفرض المسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر كل قدم.
- وسننه: مد جميع أصابع اليد مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.
- ويُبطِلُ المسحَ:

١. كل شيء ينقض الوضوء.

٢. انتهاء مدة المسح.

٣. نزع الخف ولو بخروج أكثر القدم منه.

٤. حصول موجب للغسل.

٥. إصابة الماء أكثر إحدى القدمين.

التيمم

- التيمم: هو مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، وهو يرفع الحدث الأصغر والأكبر.
- وشرائطه ثمانية أشياء:

١. النية: وحقيقتها عقد القلب على الفعل.

ووقتها: عند ضرب يده على ما يتيمم به.

وشرطها لصحة الصلاة بالتيمم: إما نية الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة.

٢. العذر المبيح للتيمم:

أ ـ بعد الشخص عن الماء ميلاً ـ ١٨٤٨ متراً ـ ولو في البلد.

ب ـ حصول مرض أو زيادته باستعمال الماء.

ج ـ برد يخاف منه التلف.

د ـ خوف عدو وعطش.

هـ ـ احتياج لعجن.

و ـ فقد آلة.

ز ـ خوف فوت صلاة جنازة أو عيد.

وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت.

٣. أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض، كالتراب، والحجر، والرمل، لا الحطب والفضة والذهب.

٤. واستيعاب المحل بالمسح وهو الوجه واليدان إلى المرفقين.

٥. أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها.

٦. أن يكون بضربتين بباطن الكفين، ولو في مكان واحد، ويقوم مقامهما إصابة التراب جسدَه بنية التيمم.

٧. انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث.

٨. زوال ما يمنع المسح كشمع أو شحم.

- وركناه:

مسح الوجه واليدين إلى المرفقين.

- سننه سبعة:

١. التسمية ٢. والترتيب ٣. والمولاة ٤. وتفريج أصابع اليدين ٥. وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ٦. وإدبارهما ٧. ونفضهما.

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ويصح التيمم قبل دخول الوقت، وقبل البحث عن الماء.

- نواقض التيمم:

١. ناقض الوضوء ٢. والقدرة على استعمال الماء الكافي.

المسح على الجبيرة

صاحب الجبيرة يمسح عليها ويصلي ولا إعادة عليه، وإن ضره المسح تركه، ولا يشترط شدها على طهر.

النجاسة وأقسامها

تنقسم النجاسة على قسمين:

١. غليظة: كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجو الكلب، ورجيع السباع، ولعابها، وما ينقض الوضوء بخروجه من الإنسان، ونجاسة البط والإوز.

٢. خفيفة: كبول الفرس وما يؤكل لحمه من الحيوانات، ونجاسة طير لا يؤكل لحمه.

ويعفى عن قدر الدرهم من المغلظة، وما دون ربع الثوب أو البدن من المخففة.

- كل ما ليس له دم سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه كالذباب والبق.
- كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد.

- يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات إحداهن بالتراب، ويندب غسله سبعاً، ويغسل من سائر النجاسات مرة والثلاث أفضل.

الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء:

١. الحيض: وهو دم ينفضه رحم بالغة، لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس.

وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولياليها، ولا حد لأكثره.

٢. النفاس: وهو الدم الخارج عقب الولادة، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما.

- أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره سنتان، وغالبه تسعة أشهر.

٣. الاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، وهو دم نجس ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل.

ما يحرم على المحدث

- يحرم بالحيض والنفاس:

الصلاة، والصوم، وقراءة آية من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف، والجماع. والحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

- يحرم على الجنب: الصلاة، وقراءة آية من القران، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف.
- يحرم على المحدث: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف.
- دم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأً.

أصحاب الأعذار

- وأصحاب الأعذار: كالمستحاضة، ومن به سلس بول، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو الرعاف الدائم، أو الجرح الذي لا يرقأ: يتوضؤون لوقت كل فرض، ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل، ولا يصير مَنْ ابتلي بواحد مما سبق معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة، وهذا شرط ثبوته.
- يبطل وضوء المعذورين: بخروج الوقت
- شرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة.
- شرط انقطاعه: خلو وقت كامل عنه، وبه ويخرج صاحبه عن كونه معذوراً.

وأشرقت للطباعة والنشر

(كتاب الصلاة)

ويشترط لفرضية الصلاة ثلاثة أشياء:

١. الإسلام.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيد.

وأسبابها أوقاتها، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج.

شرائط الصلاة

وشرائط الصلاة:

١. الطهارة من الحدث.

٢. طهارة الجسد، والثوب، والمكان، من نجس غير معفو عنه.

٣. ستر العورة، وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة، وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها، وكفيها، وقدميها.

٤. استقبال القبلة، فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة.

٥. الوقت واعتقاد دخوله.

٦. النية المقارنة للتحريمة بلا فاصل.

٧. الإتيان بالتحريمة قبل انحنائه للركوع عند اقتدائه بإمام راكع.

٨. عدم تأخير النية عن التحريمة.

٩. النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه.

١٠. نية المتابعة للمقتدي.

١١. تعيين الفرض وتعيين الواجب.

أركان الصلاة

وأركانها ستة:

١. القيام.

٢. التحريمة.

٣. القراءة.

٤. الركوع.

٥. السجود.

٦. القعود الأخير للتشهد.

وأشرقت للطباعة والنشر

واجبات الصلاة

وواجباتها خمسة عشر:

١. قراءة الفاتحة.

٢. ضم سورة أو ثلاث آيات في الركعتين الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل.

٣. تقديم الفاتحة على السورة.

٤. ضم الأنف للجبهة في السجود.

٥. الإتيان بالسجدة الثانية في محلها.

٦. الاطمئنان في الأركان.

٧. القعود الأول، وقراءة التشهد فيه.

٨. قراءة التشهد في الجلوس الأخير.

٩. القيام إلى الثالثة من غير تراخٍ بعد التشهد.

١٠. لفظ السلام.

١١. قنوت الوتر.

١٢. تكبيرات العيدين.

١٣. تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة.

١٤. جهر الإمام بقراءة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان.

١٥. الإسرار في الظهر والعصر، وفيما بعد أوليي العشائين، وفي نفل النهار.

سنن الصلاة

وسننها:

١. رفع اليدين للتحريمة بمحاذاة الأذنين مع نشر الأصابع للرجل، وبمحاذاة المنكبين مع ضم الأصابع للمرأة.

٢. مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه.

٣. وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، ووضع المرأة يديها على صدرها.

٤. الثناء والتعوذ للقراءة في الركعة الأولى.

٥. التسمية أول كل ركعة.

٦. قول : آمين بعد الفاتحة، والإسرار بها.

٧. قول : ربنا ولك الحمد، والإسرار بها.

٨. الاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس.

٩. جهر الإمام بالتكبير والتسميع.

١٠. تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع.

١١. أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في: الفجر والظهر، ومن أوساطه: في العصر والعشاء، ومن قصاره: في المغرب، لو كان مقيماً، وإطالة الركعة الأولى على الثانية في الفجر، وطوال المفصل: من الحجرات إلى البروج، وأوساطه: من البروج إلى البينة، وقصاره: منها إلى آخر القرآن الكريم.

١٢. تكبيرات الانتقال.

١٣. التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً وذلك أدناه.

١٤. أخذ ركبتيه بيديه وتفريج الأصابع عند الركوع، والمرأة لا تفرج أصابعها.

١٥. نصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه بعجزه في الركوع.

١٦. وضع ركبتيه أولاً على الأرض ثم يديه، ثم وجهه للسجود، وعكسه للنهوض.

١٧. كون السجود بين كفيه.

١٨. مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض.

١٩. انخفاض المرأة ولصقها بطنها بفخذيها، وتضم بعضها إلى بعض.

٢٠. تخفض صوتها بحضرة الأجانب.

٢١. وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين.

٢٢. افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وتورك المرأة.

٢٣. الإشارة بالـمُسَبِحَة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

٢٤. قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين من المغرب والرباعية.

٢٥. الصلاة على النبي (ﷺ) في الجلوس الأخير.

٢٦. الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، وكان (ﷺ) يستعيذ فيه من أربع: (من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال).

٢٧. الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين.

٢٨. ونية الإمام بالتسليم على الرجال والحفظة وصالح الجن، ونية المؤتم إمامه في جهته مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط.

٢٩. وخفض الصوت بالتسليمة الثانية عن الأولى.

٣٠. وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

***

- يستحب اتخاذ سترة للمصلي إن كان في محل مرور الناس، وتكون طول ذراع، والذراع ما يعدل (٤٨)سم، في غلظ إصبع، وأن يقترب منها ولا يصمد إليها .
- الرجل إذا نابه شيءٌ في الصلاة سبح، والمرأة صفقت.

أشرقت للطباعة والنشر

آداب الصلاة

١. إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير.

٢. نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، والى ظاهر القدم راكعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، وإلى المنكبين مسلماً.

٣. دفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند التثاؤب.

٤. قيام الرجل عند قول المقيم حي على الفلاح.

مفسدات الصلاة

يفسد الصلاة أحد هذه الأشياء:

١. الكلمة ولو سهواً أو خطأً.

٢. الدعاء بما يشبه كلام الناس.

٣. السلام بنية التحية ولو ساهياً.

٤. رد السلام بلسانه أو بالمصافحة.

٥. جواب مستفهم بكل شيء قصد به الجواب.

٦. العمل الكثير.

٧. تحويل الصدر عن القبلة.

٨. أكل شيء من خارج فمه ولو بقدر السمسمة.

٩. أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة.

١٠. الشرب.

١١. التنحنح بلا عذر.

١٢. الأنين والتأوه.

١٣. ارتفاع بكائه من وجعٍ أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار.

١٤. رؤية المتيمم ماءً.

١٥. انتهاء مدة ماسح الخف.

١٦. نزع الخف إن كان قد مسح عليه بعد حدث.

١٧. تعلم الأمي آية، ولم يكن مقتدياً.

١٨. أن يجد العاري ساتراً.

١٩. قدرة المومئ على الركوع والسجود.

وأشرقت للطباعة والنشر

٢٠. استخلاف الإمام لمن لا يصلح للإمامة.

٢١. طلوع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين، ودخول العصر في الجمعة.

٢٢. سقوط الجبيرة عن برء.

٢٣. زوال عذر المعذور.

٢٤. الحدث عمداً.

٢٥. الإغماء والجنون والجنابة.

٢٦. قيام المراة بمحاذاة الرجل في صلاة مشتركة التحريمة في مكان متحد بلا حائل وقد نوى إمامتها.

٢٧. ظهور عورة من سبقه الحدث ولو مضطراً.

٢٨. مكثه قدر أداء ركن بعد الحدث مستيقظاً.

٢٩. انصرافه من الصلاة ضاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة، أو نجاسة.

٣٠. فتحه على غير إمامه.

٣١. التكبير بنية الانتقال إلى صلاة أخرى.

٣٢. مد الهمزة في التكبير.

٣٣. أداء ركن مع كشف العورة أو نجاسة مانعة.

٣٤. سبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه إمامه.

٣٥. السلام على رأس الركعتين في غير الثنائية ظاناً أنها تراويح وهي العشاء.

وأشرقت للطباعة والنشر

ما يكره للمصلي

ويكره للمصلي:

١. ترك واجب أو سنة من الصلاة عمداً.

٢. تكرار سورة واحدة في ركعة أو ركعتين من الفرض.

٣. القراءة بعكس ترتيب المصحف.

٤. القراءة في غير القيام.

٥. العبث القليل.

٦. تغميض العينين.

٧. الالتفات بعنقه.

٨. الإقعاء.

٩. افتراش ذراعيه.

١٠. الصلاة بالسروال من دون قميص مع القدرة عليه.

١١. التربع إلا لعذر.

١٢. عقص الشعر.

١٣. الاعتجار.

١٤. سدل الثوب.

١٥. فرقعة الأصابع وتشبيكها.

١٦. التخصر.

١٧. تطويل الركعة الثانية على الأولى.

١٨. تحويل أصابع اليدين والرجلين عن القبلة.

١٩. السجود على كور عمامته أو صورة.

٢٠. الصلاة في الطريق، والحمام، والمقبرة، وقريباً من نجاسة، وفي أرض الغير بلا رضاه.

٢١. الصلاة مدافعاً لأحد الأخبثين.

٢٢. الصلاة في ثياب بذلة، ومكشوف الرأس، إلا للتذلل.

٢٣. الصلاة بحضرة طعام يميلُ إليه، وما يشغلُ البال ويخلُ بالخشوع.

سجود السهو

وسجود السهو واجب، وهو سجدتان بعد التسليمة الأولى، فيسجد ويعيد التشهد كاملاً ثم يسلم يميناً وشمالاً، ويلزم المؤتم بسهو إمامه لا بسهو نفسه، والمسبوق يسجد مع الإمام ثم يقضي ما فاته، ولو سها في قضائه سجد له أيضاً.

- المتروك من الصلاة فرض، وواجب، وسنة.

فالفرض: لا ينوب عنه سجود السهو، بل لا بد أن يأتي به ويسجد للسهو.

والواجب: يعود إليه ما لم يدخل في ركن آخر، ويسجد للسهو بتركه سهواً، فإن تركه عمداً أثم ووجب إعادة الصلاة ما دام وقتها قائماً.

والسنة: لا يعود إليها، ولا يسجد للسهو بتركها.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

- ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها:

١. عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

٢. وعند استوائها إلى أن تزول.

٣. وعند اصفرارها إلى أن تغرب، إلا عصر يومه.

- ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة، كصلاة جنازة حضرت، وسجدة آية تُليت.

- وتكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب، ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة.

أوقات الصلوات المفروضة

الصلوات المفروضة خمس:

١. الفجر: وأول وقتها من بعد طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.

٢. الظهر: وأول وقتها زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، أو مثله سوى ظل الاستواء.

٣. العصر: وأول وقتها من ابتداء الزيادة على المثلين أو المثل، وآخره غروب الشمس.

٤. المغرب: من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر.

٥. العشاء: منه إلى الصبح.

- صلاة الجمعة فرض على الرجال بشروطها، وصلاة الجنازة فرض على الكفاية.

(فصل)

ويستحب الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل بجماعة، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

الصلوات الواجبة وأوقاتها

الصلوات الواجبات خمس:

١. الوتر: ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

٢. عيد الفطر: ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

٣. عيد الأضحى: ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

٤. المنذور.

٥. قضاء ما أفسده من نفل.

وأشرقت للطباعة والنشر

الصلوات المؤكدة

السنن التابعة للفرائض وهي الرواتب المؤكدة:

١. ركعتان قبل الفجر.

٢. أربع قبل الظهر

٣. ركعتان بعد الظهر.

٤. ركعتان بعد المغرب.

٥. ركعتان بعد العشاء.

٦. أربع ركعات قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة.

(فصل في النوافل)

١. تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس، وكل صلاة أداها عند الدخول تنوب عنها.
٢. صلاة الضحى أربعاً فصاعداً.
٣. صلاة الليل ثمانٍ فصاعداً.
٤. ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه.
٥. صلاة الاستخارة.
٦. صلاة الحاجة.
٧. صلاة التراويح.
٨. صلاة الكسوف والخسوف.
٩. الاستسقاء.

- وندب أربع بعد صلاة الظهر وأربع قبل صلاة العصر وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وست بعد المغرب.

واشرقت للطباعة والنشر

الأذان

سُنَ الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفرداً، أداءً وقضاءً، سفراً أو حضراً، للرجال، وكرها للنساء، وهو من شعائر الإسلام، وإذا أجمع أهل بلد على تركه قوتلوا.

- وصفته:

الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

حيَّ على الصلاة. حيَّ على الصلاة.

حيَّ على الفلاح. حيَّ على الفلاح.

الله أكبر الله أكبر.

لا إله إلا الله.

- يقول في أذان الفجر بعد حيَّ على الفلاح: (الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم).
- الإقامة مثل الأذان، ويزيد بعد حي على الفلاح: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة).
- يتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة.
- لا يجزئ الأذان بغير العربية.
- يكره أذان المحدث، والصبي الذي لا يعقل، والفاسق، والقاعد من غير عذر، ويكره الكلام خلال الأذان.
- يستحب أن يكون المؤذن صالحاً، عالماً بالسنة، وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبل القبلة، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة.
- إذا سمع الأذان أمسك عن الكلام، وقال مثله، وحوقل في الحيعلتين، وقال صدقت وبررت عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم، ثم يصلي على النبي (ﷺ) ثم يدعو بالوسيلة فيقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته).

صلاة الجماعة

- صلاة الجماعة سنة مؤكدة، شبيهة بالواجب، للرجال بلا عذر.
- الإمامة أفضل من الأذان.

أحكام الإمام

- يشترط في الإمام: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعذار كالرعاف واللثغ، والسلامة من فقد شرط كطهارة وستر عورة.

ونية الإمام الإمامة شرط لصحة إقتداء النساء به، وعلى المأموم أن ينوي الإقتداء.

- يجوز أن يأتم الحر بالعبد، والمتوضئ بالمتيمم، والغاسل بالماسح، والقائم بالقاعد، والمومي بمثله، والمتنفل بالمفترض.
- لا يصح اقتداء رجل بامرأة، ولا بالغ بصبي، ولا قارئ بأمي، ولا مصلياً فرضاً غير فرضه، ولا مفترض بمتنفل.
- لا يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء، ولا نهر يمر فيه زورق، ولا طريق تمر فيه عجلة، ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام.
- لا يجوز أن يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً، وأن لا يعلم من حال إمامه مفسداً في مذهب المأموم كخروج دم ولم يعد بعده الوضوء.
- ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه، ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

أعذار ترك الجماعة

ويسقط حضور الجماعة بواحد من هذه الأشياء:

١. مطر وبرد شديدين.

٢. خوف.

٣. ظلمة.

٤. حبس.

٥. فقدان بصر.

٦. كساح.

٧. قطع يد أو رجل.

٨. سقام.

٩. إقعاد.

١٠. وحل.

١١. شيخوخة.

١٢. فوت دراسة فقه بجماعة.

١٣. إرادة سفر.

١٤. قيامه بمريض.

١٥. شدة ريح ليلاً.

فإذا انقطع بعذر من هذه الأعذار حصل له ثوابها.

وأشرقت للطباعة والنشر

(فصل)

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد أتمه، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود تابعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم، فإن قيدها بسجدة سلم المؤتم وحده، وإن قام الإمام قبل القعود الاخير ساهياً نبهه المؤتم وانتظره، فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الركعة الزائدة بسجدة فسد فرضه.

ما يندب بعد الصلاة

القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره للتطوع، ثم يستقبل بعده الناس، ويستغفرون الله ثلاثاً، ثم يقرأون آية الكرسي والمعوذات، ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ثم يقولون تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير) ويصلون على النبي (ﷺ)، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

الصلاة في السفر

- ويجب على المسافر قصر الرباعية في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات، إذا جاوز بيوت مقامه وما اتصل بها من فناء.

- ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء:

١. الاستقلال بالحكم.

٢. والبلوغ.

٣. وعدم نقصان مسافة السفر عن ثلاثة أيام.

ولا يزال يقصر حتى يرجع إلى بلده، أو ينوي إقامته نصف شهر أو أكثر ببلد أو قرية فإن لم ينو الإقامة وبقي سنين قصر، والسفر لا يتحقق إلا بالفعل، أما الإقامة فتتحقق بالنية.

(فصل)

يبطل الوطن الأصلي بمثله فقط، ووطن الإقامة بمثله وبالأصلي.

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه أو تزوج أو قصد التعيش لا الارتحال عنه.

ووطن الإقامة: هو موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.

وأشرقت للطباعة والنشر

صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر: صلى قاعداً بركوعٍ وسجود، ويقعد كيف شاء، وإلا قام بقدر ما يمكنه، فإذا تعذر عليه الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه لا تصح، ولا يرفع لوجهه شيئاً يسجد عليه، فإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، فإن تعسر القعود عليه أومأ مستلقياً أو على جنبه والأول أولى، ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء، وينبغي أن ينصب ركبتيه حتى لا يمد رجليه إلى القبلة، وإن تعذر الإيماء عليه أخرت الصلاة عنه ما دام يفهم الخطاب فإذا دام

عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات سقط عنه القضاء وإن كان يفهم الخطاب، ولا يوميء بعينيه وحاجبيه وقلبه، فإن عرض له مرض في صلاته أتمها بما قدر ولو بالإيماء، ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصح بنى بخلاف ما إذا كان موميأً فصح لا يبني بل يستأنف.

ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، فإن زادت على الخمس لا يقضي.

(فصل)

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت، وكذا الصوم إن أفطر المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة، وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاعٍ أي ما يعدل (١٦٣٠،٧٥)غم من بُر أو قيمته، فإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز، ولا يصح أن يصلى عنه، ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد بخلاف كفارة اليمين.

وأشرقت للطباعة والنشر

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على المكلف

- وشرائط فرضيتها سبعة:

١. الإسلام.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

٤. الحرية.

٥. الذكورة.

٦. الصحة.

٧. الإقامة في المصر.

- ويشترط لصحتها ستة أشياء:

١. المصر أو فناؤه.

٢. السلطان أو نائبه.

٣. وقت الظهر، فلا تصح قبله، وتبطل بخروجه.

٤. الخطبة قبل الصلاة بقصدها في وقتها، وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحداً والإذن العام.

٥. الجماعة، وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى، والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد، ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها.

٦. المصر، كل موضع له مفتٍ وأمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

- يصح الاقتصار في الخطبة على التسبيح والتحميد مع الكراهة.

- ويسن للخطبة:

١. الطهارة.

٢. الجلوس على المنبر.

٣. الأذان بين يديه.

٤. يستقبل القوم بوجهه.

٥. يبدأ بحمد الله، والثناء عليه.

٦. الشهادتان.

٧. الصلاة على النبي (ﷺ).

٨. العظةُ والتذكير.

٩. قراءة آية من القرآن.

١٠. خطبتان يجلس بينهما.

١١. يعيد الحمد والثناء والصلاة على النبي (ﷺ)، في الخطبة الثانية ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات.

١٢. أن يسمع القوم الخطبة.

١٣. أن يخفف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.

- يكره التطويل وترك شيء من السنن، ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول، فإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته، ويكره لحاضر الخطبة العبث والالتفات، ولا يردُ سلاماً، ولا يشمت عاطساً، ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر.
- يكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصلِّ، ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأت عن فرض الوقت، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حُرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل فرضه وإن لم يدركها، ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعته.

صلاة العيدين

- صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمها على الصلاة.

- هي ركعتان، يكبر في الأولى ثلاثاً سوى تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة قبل الركوع، فإن قدمها على القراءة جاز.
- يسن أن يقرأ في الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية (الغاشية)، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً ويختمها بأربع عشرة تكبيرة.
- يكبر من غروب الشمس من ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق بعد كل فرض.
- من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها.
- وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.
- يندب في الفطر أن يأكل بعد الفجر، وفي الأضحى يؤخر الإفطار إلى بعد صلاة العيد، وأن يكون المأكول تمراً وتراً، ويغتسل، ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة فطره إن وجبت عليه، ويظهر الفرح، ويكثر الصدقة، ويبكر إلى المصلى ماشياً مكبراً سراً في الفطر، وجهراً في الأضحى، وصفة التكبير: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

ويذهب من طريق ويرجع من آخر، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى.

صلاة الوتر

الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، وندب أن تكون السورة في الأولى الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص، ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند القيام إلى الثالثة،

فإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه محاذاة أذنيه وكبر ثم أعاد يديه وقنت قائماً قبل الركوع في جميع السنة.

والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم) فإذا دعا الإمام بعد القنوت أمّنَ المؤتمون والدعاء هو أن يقول: (اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم). ومن لم يحسن القنوت يقول: (اللهم اغفر لي ثلاثاً) أو (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وإذا نسي القنوت وتذكره في الركوع أو بعد الرفع منه لا يقنت، فإذا قنت لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت وخاف المقتدي فوات الركوع تابع إمامه، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا فلا، ولو أدرك المقتدي إمامه في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق، ويوتر بجماعة في رمضان فقط، ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل.

وصلاة الوتر مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائها منفرداً آخر الليل.

وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ويؤمّن على دعائه.

صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة مستحبة وهي ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الإخلاص، ثم يدعو بعد الصلاة بهذا الدعاء (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري "أو قال عاجل أمري وآجله" فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري "أو قال عاجل أمري وآجله" فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيثُ كان ثم رَضني به، ويسمي حاجته).

ويجوز تكرارها إلى سبع مرات.

صلاة الحاجة

صلاة الحاجة مندوبة، وهي ركعتان يحسن قبلهما الوضوء ويدعو بعدهما بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ثم يقول لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعاء الحاجة أيضا: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك سيدنا محمد نبي الرحمة (ﷺ) يا نبي الله إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه فيَّ) ويذكر حاجته.

صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف والخسوف والإفزاع: سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة ويسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة أو قائماً مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس فإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح الشديدة والزلازل.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: له صلاة من غير جماعة، وله استغفار، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة مرقعة متذللين متواضعين ناكسي رؤوسهم مقدمي الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الشيوخ والأطفال وحتى الدواب، وفي مكة ومسجد النبي (ﷺ) وبيت المقدس يجتمعون ولا يخرجون منها ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود خلفه يُؤَمِنون على دعائه، يقول: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً عاجلاً غير رائث مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله

إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين) وما أشبه ذلك سراً وجهراً.

فإذا أمطروا قالوا: اللهم صيبا نافعا.

ولا يحضرها ذمي، ويغتسل في الوادي إذا سال ماؤه ويسبح للرعد وللبرق.

صلاة الخوف

صلاة الخوف: وهي جائزة بحضور عدو، أو خوف غرق، أو حرق، فإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد يجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية أو المغرب ثم تمضي هذه إلى العدو مشاة وتأتي تلك فيصلي بهم ما بقي ويسلم وحده ثم تمضي إلى العدو وتأتي الأولى فتتم الصلاة بلا قراءة لأنهم لاحقون ويسلمون ويمضون ثم تأتي الأخرى إن شاءوا أو صلوا في مكانهم ما بقي بقراءة لأنهم مسبوقون وسلموا، فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولا تجوز بلا حضور عدو أو خوف غرق وحرق، ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، فإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام.

صلاة التراويح

التراويح: سنة للرجال والنساء، وصلاتها بجماعة سنة كفاية، ووقتها بعد صلاة العشاء، ويصح تقديم الوتر عليها وتأخيره عنها أفضل، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر،

ويسن ختم القرآن فيها ما لم يؤد إلى تنفير القوم، ولا تقضى التراويح بفواتها منفرداً ولا بجماعة.

الصلاة على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات ولا سجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو على دابته وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجود من يُرْكِبُه لعجزه، والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت واقفة أو سائرة إلا إذا جعل تحت المحمل خشبة إلى الأرض صارت بمنزلة الأرض، ويتنفل على الدابة خارج البلد موميا إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه، وينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها.

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها، ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.

ويجوز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة.

الصلاة في السفينة

صلاة الفرض في السفينة وهي جارية قاعداً بالركوع والسجود صحيحة عند الإمام، وقالا: لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر.

والعذر: دوران الرأس، وعدم القدرة على النزول منها.

ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً، فإذا كانت مربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديداً فهي كالسائرة وإلا فكالواقفة، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت، ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في الصلاة حتى يتمها مستقبلاً.

الصلاة في الكعبة

يصح الفرض والنفل في الكعبة، وكذا فوقها لكنه مكروه لإساءة الأدب، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وصح الإقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح الإقتداء إلا لمن كان أقرب إليها في جهة الإمام.

متى يجوز للمصلي أن يقطع صلاته

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي وخوف تردي أعمى في بئر ونحوه وخوف القابلة موت الولد، فإن لم تخف موت الولد فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد، وكذا المسافر إذا خاف لصوصاً أو قطاع طريق جاز له تأخير الوقتية، ويجوز قطع الصلاة بسرقة ما يساوي درهماً ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم.

دار الشروق للطباعة والنشر

(ترتيب الصلوات في القضاء)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت واجب، ويسقط بأحد ثلاثة أشياء:

١. ضيق وقت الفريضة الحاضرة.

٢. والنسيان.

٣. وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر.

(فصل)

إذا شرع في فرض منفرداً أو نفل فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه ، فإن سجد ضم إليها أخرى وسلم لتصير الركعتان نافلة له ثم اقتدى مفترضاً، وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده لها قطع قائماً بتسليمة، ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوت الفرض وإلا تركها، ولا تقضى سنة الفجر إلا بفواتها مع الفرض، وتقضى سنة الظهر بعد الفرض قبل السنة البعدية، ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر للإحرام وركع مع إمامه فقد أدرك الركعة، ويكره الخروج من مسجد أُذن فيه لصلاة حتى يؤديها إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى.

أحكام الشك في عدد ركعات الصلاة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له، فلو شك بعد سلامه لا عبرة بالشك إلا إذا تيقن بالترك، وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل.

سجود التلاوة

سجود التلاوة واجب على التالي والسامع وإن لم يقصد السماع على التراخي، إن لم يكن في الصلاة، ويجب بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده إلا لحائض أو نفساء، والإمام والمقتدي به لو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة فإن سجدوا فيها لم تجزئهم ولا تفسد صلاتهم ، وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة غير ركوعها أو سجودها ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها فيه وسجودها وإن لم ينوه، ولا تقضى السجدة

الصلاتية خارجها فإن تلاها خارج الصلاة ثم كررها في الصلاة وسجد لها كفته عنهما كمن كررها في مجلس واحد.

ويتبدل المجلس بالانتقال ولا يتبدل بزوايا الغرفة والمسجد.

ويكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة، وندب ضم آية أو أكثر إليها وإخفاؤها عن غير متأهب لها، وندب القيام ثم السجود لها، ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها، ولا يؤمر التالي بالتقدم على الصف.

ويشترط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة، وكيفيتها أن يسجد سجدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً أو (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) أو (اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود (عليه السلام)). وإن اقتصر على أحد هذه الدعوات أجزأه.

(فصل)

سجدة الشكر قربة يثاب عليها وقال الإمام الأعظم رحمه الله يسن ركعتان للشكر.

(أحكام الجنائز)

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء، ويلقن الشهادة من غير إلحاح، وتلقينه في القبر مشروع، ويستحب لأقرباء المحتضر الدخول عليه إلا الجنب والحائض والنفساء، ويتلون عنده سورة يس ويستحسن ضم سورة الرعد إليها، فإذا مات شد لحياه وغُمِّض عيناه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله (ﷺ) اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه)

وتوضع يداه بجنبيه، ولا بأس بإعلام الناس، ويعجل تجهيزه، ويجمر سريره، وتستر عورته، ويجرد من ثيابه، ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق، ويغسل بماء فاتر مع صابون، ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما تحته، ثم على يمينه كذلك، ثم يجلس مسنداً وتمسح بطنه مسحاً رفيقاً وما خرج منه غسله ولم يعد غسله، ثم ينشف بثوبٍ، ويجعل العطر على رأسه ولحيته وعلى مساجده، ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يسرح، والمرأة تغسل زوجها لا عكسه، ويجوز للمرأة والرجل تغسيل صبي وصبية ولا بأس بتقبيل الميت.

وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو كان معسراً، ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته ، فإن لم يوجد ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى الناس.

وكفن الرجل بقميص وإزار ولفافة، ويزاد للمرأة خمارٌ لوجهها وخرقة لربط صدرها، وتجمر الأكفان، وكفن الضرورة ما يوجد.

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية وأركانها اثنان: ١. التكبيرات ٢. والقيام.

وشرائطها ستة:

١. إسلام الميت.

٢. طهارته.

٣. تقدمه أمام القوم.

٤. حضوره أو أكثر بدنه أو النصف مع الرأس.

٥. كون المصلي على الجنازة غير راكب بلا عذر.

٦. كون الجنازة على الأرض.

وسننها أربعة:

١. قيام الإمام عند صدر الميت.

٢. الثناء بعد التكبيرة الأولى.

٣. الصلاة على النبي (ﷺ) بعد الثانية.

٤. الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأَدخله الجنة وأَعِذه من عذاب القبر وعذاب النار) وإن شاء ضم إليه (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولَقِّهِ برحمتك رضاك وَقِهِ فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين).

ويسلم وجوبا بعد الرابعة.

ولا يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى، ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع وينتظر حتى يسلم.

ولا يستغفرون لمجنون ولا صبي ويقولون: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً وأجراً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما).

والسلطان أحق بالصلاة على الجنازة أو نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي وله أن يأذن لغيره، فإن صلى غير الولي جاز للولي أن يعيد الصلاة وإلا فلا، ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه، وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ، وإذا اجتمعت جنائز عدة فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى، ويقدم الأفضل فالأفضل وإذا صلى على الجنائز مرة واحدة جاز ويجعلها صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل جنازة أمام الإمام، ويراعي الترتيب فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وإذا دفنوا بقبر واحد جاز للضرورة ووضعوا على عكس هذا، ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر التكبيرة فيدخل معه ويوافقه في الدعاء ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة، ولا ينتظر تكبيرة الإمام من حضر تحريمته، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة.

(أحكام السقط)

ومن استهل صارخاً سمي وغسل وصلي عليه، ومن لم يستهل غسل وأدرج بخرقة ودفن بلا صلاة عليه.

وإن كان لمسلم قريب كافر فمات غسله المسلم كغسل خرقة وكفنه ودفنه في حفرة أو يدفعه إلى أهل ملته، ولا يصلى على باغٍ أو قاطع طريق قتل في حالة المحاربة وإن غسلوا، ويغسل قاتل نفسه ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه عمداً.

حمل الجنازة ودفنها

يسن لحمل الجنازة أربعة رجال، وينبغي حملها أربعين خطوة، ويستحب الإسراع بها بلا خبب، والمشي خلفها أفضل من أمامها، ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زاد على ذلك كان أفضل ، ويُلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة، ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه: (بسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله (ﷺ)) ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقد، ويسوى اللبن عليه، ويكره الآجر لأنه قد مسته النار، ويسجى قبر المرأة لا الرجل، ويهال التراب عليه ويسنم القبر ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر، ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً غسل وكفن وصلي عليه وأُلقي في البحر، ويستحب الدفن في مقبرة المحل الذي مات به فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس ويكره نقله لأكثر، ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة، وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه، ويفتح القبر لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره.

وأشرقت للطباعة والنشر

(زيارة المقابر)

يندب زيارة المقابر للرجال وتجوز للنساء، ويستحب قراءة يس لما ورد، ولا يكره الجلوس للقراءة بجانب القبر، ويكره قلع الحشيش والشجر من على القبر ولا باس بقلع اليابس منها.

(الشهيد)

الشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً عمداً وكان المقتول مسلماً بالغاً ولم يرتث بعد انقضاء الحرب، فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ما لم يكن جنبا أو حائضا أو نفساء فإنهم يغسلون، وينزع عنه ما ليس صالحاً للكفن، ومعنى الارتثاث: هو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يتداوى أو يوصي أو يبيع ويشتري أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل.

وأشرقت للطباعة والنشر

(كتاب الصوم)

وهو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأً إلى الباطن أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج، بنية ممن هو أهل للصوم.

وسبب وجوب الصوم: شهود جزءٍ من رمضان، وهو فرض أداءً وقضاءً على المسلم العاقل البالغ العالم بالوجوب.

ويشترط لوجوب أدائه: الإقامة، والصحة من مرض وحيض ونفاس.

ويشترط لصحة أدائه: النية، والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس، وعما يفسده، ولا يشترط الخلو عن الجنابة.

وركنه: الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما كالتداوي.

(أقسام الصوم)

ينقسم الصوم على ستة أقسام:

١ـ فرض: كصوم رمضان أداءً أو قضاءً أو الكفارات والمنذور.

٢ـ واجب: كقضاء ما أفسده من نفل.

٣ـ مسنون: كصوم عاشوراء مع التاسع.

٤ـ مندوب: كصوم ثلاثة من كل شهر، وهي الأيام البيض.

٥ـ نفل: وهو ما لم يثبت كراهيته.

٦ـ مكروه وهو قسمان: مكروه تنـزيهاً كصوم عاشوراء منفرداً عن يوم قبله أو بعده، ومكروه تحريماً كصوم العيدين وأيام التشريق.

وكره إفراد صوم الجمعة أو السبت إلا أن يوافق عادته، أو أن يكون لذلك اليوم فضيلة، ويكره صوم الوصال وصوم الدهر.

نية الصوم ووقتها

لا يشترط تعيين النية ولا تبييتها في أداء رمضان، وفي النذر المعين زمانه والنفل، فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار أي إلى الضحوة الكبرى.

ويشترط تعيين النية وتبييتها في قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والمنذور المطلق.

متى يثبت رمضان

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما إن غم الهلال، ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال، وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا تردد.

فإن صامه بنية نفل جزما وظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه إن لم يتردد بين صيام وفطر.

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورُدَّ قوله لزمه الصيام لعموم الآية، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه.

وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار قُبِلَ خبرُ واحد عدل أو مستور لهلال رمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى.

ويشترط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى، وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام.

وهلال الأضحى كالفطر، ويشترط لبقية أهلة الشهور شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين بقذف، وإذا رؤي الهلال في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب.

ما لا يفسد الصوم

إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا، فإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره من رآه، وكره عدم تذكيره، فإن لم يكن له قدرة فالأولى عدم تذكيره، ولا يفسد الصوم إن أنزل بنظر أو فكر وإن أدامه أو ادهن أو اكتحل ـ وإن وجد طعمه ـ أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا تعمد أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو وجد طعم الأدوية في فمه أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أو صب في إحليله ماءً أو دهنا أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود مرارا أو كان في أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه ـــ وإن كان ينبغي إلقاء النخامة ـــ، أو ذرعه القيء وعاد من غير تعمد ولو ملءَ الفم أو استقاء أقل من ملءِ فمه ولو عاد، أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت ولم يجد لها طعما.

فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة

إذا فعل الصائم شيئا من هذه الأشياء طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي: الجماع، والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى أو يتداوى به ولو كان مقدار الحبة وأكل الطين والملح، وأكله عمدا بعد غيبة أو حجامة ظانا أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما عيد ولا تشريق، ولا يسقط التتابع بالحيض والنفاس ولا المرض المبيح للفطر، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا غداءً وعشاءً أو عشائين، أو يعطي كل فقير نصف صاع (١٦٣٢,٥)غم من بُرٍ أو دقيق، أو صاعاً من تمر أو شعير أو القيمة، والصاع أربعة أمداد وهو ما يعادل (٣,٢٦٥)غم، وكل مد يعدل (٨١٥,٣٩)غم، وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين.

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

إذا أكل الصائم ارزا نيئا أو عجينا أو ملحا كثيرا أو نواة أو قطنا أو كاغداً (ورق كتابة)، أو ابتلع حصاة أو حديدا، أو احتقن، أو استعط، أو أوجر بصب شيء في حلقه، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة أو آمة، أو دخل حلقه مطر أو ثلج ولم يبتلعه عمدا، أو افطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه، أو افطر مكرها ولو بالجماع، أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة، أو صب أحد في جوفه ماءً وهو نائم، أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا، أو جامع عمداً بعْدَ جماعه ناسياً، أو أكل بعدما نوى نهارا ولم يبيت نيته، أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل، أو سافر بعدما أصبح مقيما فأكل، أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر، أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع، أو أفطر يظن الغروب والشمس باقية، أو ادخل حلقه دخانا بصنعه، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة، أو أغمي عليه ولو جميع الشهر أو جن جزءا من الشهر.

(فصل)

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، وعلى صبي بلغ، وكافر أسلم بعد طلوع الفجر، وعليهم القضاء إلا الأخيرين.

(ما يستحب للصائم)

يستحب للصائم ثلاثة أشياء:

١. السحور.

٢. تأخيره.

٣. تعجيل الفطر إلا في يوم الغيم.

(ما يكره للصائم)

يكره للصائم: ذوق شيء ومضغه بلا عذر، والقبلة والمباشرة إن لم يأمن على نفسه الإنزال، وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه، وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة.

(ما يجوز للصائم)

ويجوز للصائم القبلة مع الأمن، ودهن الشارب، والكحل، والحجامة، والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله، والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء، والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد.

متى يجوز الفطر

يجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء، ولحامل ومرضع خافتا الهلاك أو المرض على النفس أو الولد نسبا كان أو رضاعا ـــ والخوف المعتبر هو ما بني على غلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل ـــ ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يتيقن منه الهلاك، ويجوز للمسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضره، ويجوز الفطر

لشيخ فان أو عجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع (١٦٣٢,٥) غم من بر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد وهو ما يعادل (٣,٢٦٥)غم، وكل مد يعدل (٨١٥,٣٩)غم.

(النذر)

ومن نذر صوم الأبد فضعف عنه يفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله.

وإذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١. أن يكون من جنسه واجب فلا يجب إذا نذر عيادة مريض.

٢. أن يكون مقصودا لذاته فلا يجب إذا نذر الوضوء لأنه مقصود لغيره.

٣. أن يكون ليس واجبا فلا يجب إذا نذر صوم رمضان لأنه فرض في الأصل.

ويصح النذر بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم والصدقة ويلغى تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير.

وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل تحقق ذلك الشرط.

صدقة الفطر

وتجب صدقة الفطر على كل من اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١. أن يكون مسلما.

٢. أن يكون حرا.

٣. أن يكون مالكاً لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية ناميا أو غير نام، ولا يشترط أن يكون عاقلا ولا بالغا، ويخرجها الرجل من ماله عن نفسه وولده الصغير الفقير وعن عبده للخدمة.

وقت وجوبها

تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، فلا تجب على من مات قبله ولا على من ولد أو أسلم بعده، ويندب إخراجها قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها ولو من أول رمضان، ولا تسقط بالتأخير غير أنه أساء لتأخيرها، ويخرج عن كل نفس مما ذكرنا نصف صاع (١٦٣٢,٥)غم من بر أو دقيق أو زبيب، أو صاعاً من تمر أو شعير، والصاع أربعة أمداد وهو ما يعادل (٣,٢٦٥)غم، وكل مد يعدل (٨١٥,٣٩)غم.

ويجوز إخراج القيمة وهي أفضل في زماننا والعبرة بما هو أكثر نفعا للفقير.

وتدفع إلى الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، وله الاقتصار على صنف واحد، ويكره نقل صدقة الفطر إلى بلد غير بلده إلا أن يكون المنقول إليه قريبا للمتصدق أو أن يكون أحوج ممن في بلده أو أورع.

الاعتكاف

الاعتكاف: هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس، وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المحل الذي عينته للصلاة.

وأقسامه ثلاثة:

١. واجب في المنذور.

٢. سنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان.

٣. مستحب فيما سواه.

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور، وأقله نفلا مدة يسيرة ولو ماشيا، وأقله واجبا يوما وليلة، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة شرعية كالجمعة، أو طبيعية كقضاء الحاجة، أو ضرورية كانهدام المسجد أو كخوفه على نفسه أو متاعه فيدخل مسجدا غيره من ساعته، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى المسنون والمستحب، ويأكل المعتكف ويشرب وينام ويعقد البيع لما يحتاجه في المسجد، ويكره إحضار المبيع فيه، ويكره عقد ما كان للتجارة، ويكره الصمت إن اعتقده قربة.

ويحرم على المعتكف الوطء ودواعيه ويبطل الاعتكاف بالوطء وبالإنزال وبدواعيه، وإذا نذرَ اعتكاف أيام لزمته متتابعة مع لياليها، وهو مشروع بالكتاب والسنة ومن أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، فمثل المعتكف كمثل الذي يقول اللهم لا أبرح حتى تغفر لي.

وأشرقت للطباعة والنشر

(كتاب الزكاة)

الزكاة شرعا: هي تمليك جزء من المال معين شرعا لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه.

والزكاة فرض على من اجتمعت فيه خمسة شروط:

١. أن يكون مسلماً.

٢. حراً.

٣. بالغاً.

٤. عاقلاً.

٥. مالكاً لنصاب من سائمة أو نابت أو نقد أو ما يساويه قيمة من عروض التجارة.

ويشترط لوجوب أداء الزكاة: أن يحول الحول على ملك النصاب الأصلي.

ويشترط لصحة أداء الزكاة: أن ينوي المزكي الزكاة إما عند أدائها للفقير وإما عند عزل المقدار الواجب عليه من ماله، ولا يشترط علم آخذ الزكاة بان ما يأخذه زكاة.

وأشرقت للطباعة والنشر

تجب الزكاة في خمسة أجناس

١. النقد، وهو الذهب والفضة.

٢. السوائم، وهي الإبل والبقر والغنم اتفاقا والخيل عند الإمام.

٣. عروض التجارة.

٤. ما تنبت الأرض من الزروع والثمار.

٥. الركاز.

زكاة النقدين

ولا شيء في النقد حتى يبلغ من الذهب عشرين مثقالا (٨٥)غم، فيجب فيه ربع العشر وهو نصف مثقال (٢,١٢٥)غم، ثم في كل أربعة مثاقيل تزيد على العشرين عُشرُ مثقال.

ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم أي (٦٢٥)غم، إذ أن الدرهم يعدل (٣,١٢٥)غم فيجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهماً تزيد على المائتين درهم واحد وهو قول الإمام.

زكاة السوائم

يشترط لوجوب الزكاة في السوائم ثلاثة شروط:

١. أن يمضي عليها حول وهي في ملك صاحبها.

٢. أن تبلغ نصابا.

٣. أن ترعى في كلأ مباح طول العام أو أكثره.

زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة، فإذا كانت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة من الغنم، إلى أن تصير الإبل عشرا ففيها شاتان، إلى أن تصير خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تصير عشرين ففيها أربع شياه، إلى أن تصير خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض من الإبل، وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية، ثم إذا صارت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون من الإبل، وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة،

ثم إذا صارت الابل ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، فإذا صارت الإبل إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، فإذا صارت الإبل ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت عن ذلك ففي كل خمسٍ شاة، إلى أن تصير مائة وخمسا وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى أن تصير مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في كل خمس تزيد شاة، حتى تصير مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، حتى تصير مائة وستا وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تصير مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى أن تصير مئتين، ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

زكاة البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة زكاة، فإذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع من البقر، وهو الذي تمت له سنة وطعن في الثانية، فإذا بلغت أربعين ففيها مسن من البقر، وهو الذي تمت له سنتان وطعن في الثالثة، إلى أن تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسن، إلى أن تبلغ ثمانين ففيها مسنان، وهكذا كلما زادت عشراً ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن، والجاموس كالبقر في ذلك.

زكاة الغنم

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة زكاة، فإذا صارت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة من الغنم، إلى أن تصير مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى أن تصير مائتين

وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تصير أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة تزيد على الأربعمائة شاة، ولا يجوز أن يخرج أقل من الثني وهو ما تمت له سنة، والضأن والماعز سواء.

زكاة الخيل

تجب زكاة الخيل بخمسة شروط:

١. أن تكون قيمتها نصاباً من ذهب أو فضة.

٢. أن تكون سائمة.

٣. أن يحول عليها الحول.

٤. أن تكون ذكوراً وإناثاً.

٥. أن يكون المالك قد اتخذها للنسل.

فإذا تحققت الشروط فمالكها بالخيار إن شاء أعطى ربع العشر من قيمتها وإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً (٤،٢٥)غم من الذهب.

أشرقت للطباعة والنشر

زكاة عروض التجارة

المراد بعروض التجارة كل ما يتجر فيه، ولو كان من السوائم أو الزروع والثمار، فتقوّم عروض التجارة في آخر كل حول، فان بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة أخرج ربع العشر من قيمتها، وتلاحظ مصلحة الفقراء في التقويم.

زكاة الزروع

ذهب الإمام ﷺ إلى أن في كل شيء تنبته الأرض زكاة، قليلا كان أو كثيرا، صالحا للبقاء كالحبوب، أو غير صالح كالفواكه، فإن كانت تسقى أكثر العام بماء السماء أو بالسيح ففيها العشر، وإن كانت تسقى أكثر العام بدولاب أو دلو ففيها نصف العشر، وذهب الصاحبان رحمهما الله تعالى إلى أنه لا تجب الزكاة فيما تنبته الأرض إلا بشرطين:

١. أن يكون مما يبقى سنة.

٢. وأن يبلغ الخارج نصابا.

والنصاب خمسة أوسق أو ما بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق، والوسق (٦٠) صاعا أي ما يعادل (١٩٥،٦٩٠) كغم ، ولا يشترط حولان الحول اتفاقا.

زكاة الركاز

إذا وجد مسلم أو ذمي في أرض الخراج أو العشر، معدنا كالذهب والفضة والرصاص على حالته، أو مما دفنه أهل الجاهلية، فهذا يسمى ركازا، فيجب فيه الخمس بمجرد العثور عليه، ويضم ما يحصل منه إلى غنائم الحرب، ويوزع في المصالح العامة، ولا يختص به الفقراء.

مصارف الزكاة

تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بشرطين:

١. الإسلام.

٢. أن لا يكونوا من آباء المزكي أو أبنائه أو أزواجه أو ممن تلزمه نفقتهم.

وله الاقتصار على أحد هذه الأصناف، وهي:

١. الفقير، وهو كل إنسان له مال لكنه لا يبلغ نصابا.

٢. المسكين، وهو كل إنسان لا يملك شيئا فهو أسوأ حالا من الفقير.

٣. العامل عليها، وهو الذي يجمع الزكاة ممن تجب عليهم بأمر الإمام.

٤. المؤلفة قلوبهم، وهم قوم كان النبي ﷺ يعطيهم من الزكاة ليدخلوا في الإسلام أو ليثبتوا عليه أو ليدعوا قومهم إليه، وقد سقط هذا القسم من هذه الأصناف لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع فلا تصرف لهم الزكاة.

٥. في الرقاب، وهم العبيد الذين كانوا يتفقون مع ساداتهم على أنهم إن أدوا إليهم قدرا من المال أعتقوهم.

٦. الغارم، وهو المدين الذي عجز عن سداد دينه.

٧. في سبيل الله، وهم الجنود الذين يعدهم الإمام بقصد إعلاء كلمة الله.

٨. ابن السبيل، وهو المسافر يفرغ ما في يديه من النفقة فينقطع به السبيل ويعجز عن الوصول إلى أهله وماله، فيعطى وإن كان له مال كثير في بلده.

(فصل)

ولا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، أو في تكفين الموتى، أو قضاء ديونهم، ولا أن يشترى بها رقيقا لعتقهم، لأنها ليست من أموال المصالح العامة.

(كتاب الحج)

وهو فرض في العمر مرة، على من اجتمع فيه ستة شروط، وهي:

١. الإسلام.

٢. البلوغ.

٣. العقل.

٤. الحرية.

٥. القدرة على نفقاته.

٦. العلم بافتراضه لمن أسلم بدار الحرب.

- **ويشترط لأدائه ثلاثة شروط:**

١. الإحرام.

٢. أن يقع في الوقت المحدود شرعا للحج.

٣. عدم الجماع قبل الوقوف بعرفة.

- **وركناه:**

١. الوقوف بعرفة ولو لحظة من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر.

٢. طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة سبعة أشواط.

- **وواجبات الحج ثمانية:**

١. الوقوف بمزدلفة ولو لحظة، ووقته من بعد صلاة فجر يوم النحر إلى الإسفار.

٢. السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويتم بالمروة.

٣. رمي الجمار في أيام النحر والتشريق.

٤. طواف الصدر، وهو طواف الوداع لغير أهل مكة.

٥. الحلق أو التقصير.

٦. إيقاع الإحرام من ميقاته المكاني.

٧. كشف الرأس والوجه.

٨. أن لا يلبس مخيطا.

- **وسننه كثيرة منها:**

الاغتسال عند الإحرام، وأن يلبس إزارا ورداء جديدين، وأن يكثر من التلبية، ومنها أيضا طواف القدوم.

مواقيت الحج

للحج مواقيت زمانية ومكانية، فأما الزمانية فهي شهر شوال وذو القعدة والعشرة الأولى من ذي الحجة، ويكره تحريما إيقاع الإحرام بالحج قبل هذا الوقت.

وأما مواقيته المكانية فقد حدد الشارع أَمَاكِنَ يجب على كل من قصد دخول مكة ألا يجاوزها إلا محرما بحج أو عمرة وهي:

الجحفة لأهل الشام ومصر، وذو الحليفة لأهل المدينة، وذات عرق لأهل العراق، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن.

وهذه المواقيت لأهل تلك البلدان ومن مر بها، ويجوز للحاج أن يحرم قبل أن يصل الميقات، فإن كانت بلد الحاج بعد هذه الأماكن مما يلي مكة فميقاته أي مكان أراد خارج حدود الحرم.

العمرة

العمرة سنة مؤكدة، وذهب البعض إلى أنها واجبة، وليس للعمرة وقت معين شرعا، ولكن يكره أداؤها كراهة تحريم في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

ويندب فعلها في رمضان.

وركن العمرة: الطواف حول البيت سبعة أشواط أو أكثرها.

وللعمرة واجبان:

١. السعي بين الصفا والمروة.

٢. الحلق أو التقصير.

ويشترط للعمرة الإحرام، فمن كان في مكة أحرم بها من الحل، ومن كان في الآفاق أحرم بها من ميقات حجه.

وأشرقت للطباعة والنشر

أنواع الحج

للحج ثلاثة أنواع:

١. **الإفراد**، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في زمان الحج، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي، فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فيطوف حول الكعبة سبعا يبدأ بالحجر الأسود فيستقبله مكبرا مهللا رافعا يديه ويقبله إن استطاع، وهذا طواف القدوم، وهو سنة، ويصلي ركعتين سنة الطواف، ويخرج إلى الصفا والمروة، فيسعى بينهما سبعا، ثم يبقى إلى يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ محرما، فإذا طلعت شمسه ذهب إلى منى، ويبيت بها، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عرفة، فإذا غربت الشمس ذهب إلى المزدلفة، وبات بها، فإذا

كان يوم النحر صلى الفجر بغلس، ووقف بمزدلفة ولو لحظة، ثم يذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، فيرمي جمرة العقبة سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يذبح شاة إن أحب، ثم يحلق أو يقصر، فإذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء من محظورات الحج إلا النساء، ثم يعود إلى مكة في نفس يوم النحر إن استطاع، وإلا ففي اليوم الذي يليه، وإلا ففي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ولا يؤخر عن ذلك، فيطوف طواف الإفاضة، وهو ركن، ومتى طاف حل له النساء، ويسن له المبيت في يوم النحر بمنى، فإذا كان اليوم الحادي عشر رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال، بسبع حصيات لكل جمرة، يبدأ بالجمرة التي تلي المسجد، ثم التي تليها، ثم بجمرة العقبة، فإذا كان اليوم الثاني عشر فعل مثل ما فعل في اليوم الحادي عشر، وبذلك ينتهي حجه، ثم يعود إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الوداع.

٢. **القِران**، وهو أفضل من الإفراد والتمتع، وهو أن يجمع في الإحرام بين الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، ثم يلبي، فإذا دخل القارن مكة بدأ بطواف العمرة، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعا، وبذلك تنتهي أعمال العمرة، ثم يذهب ثانية إلى البيت الحرام، فيطوف به طواف القدوم للحج، ثم يستمر في أعمال الحج التي سبق ذكرها، فإذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر وجب عليه أن يذبح شاة من الغنم أو يشترك بالسبع في بقرة أو ناقة شكرا لله تعالى على أن وفقه لأداء الحج والعمرة وهداه إلى طاعته، فإذا لم يجد ما يذبحه، أو ما يشتري به، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة منها قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة بعد الفراغ من أعمال الحج ولو بمكة، وتجوز متفرقة.

٣. **التمتع**، وهو أفضل من الإفراد ودون القران، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا، ويقطع التلبية بأول طوافه، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم يحلق أو يقصر، فإذا فعل ذلك صار حلالا، وحل له كل شيء حتى النساء، فإذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من الحرم، ويؤدي أعماله التي سبق بيانها، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، لزمه ما يلزم القارن من الذبح أو الصوم، ولكن إذا لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه الذبح.

الجنايات في الحج أو العمرة

تنقسم الجناية على قسمين:

أولاً: جناية على الإحرام، وجناية المحرم تنقسم إلى أربعة أقسام:

١. منها ما يوجب دما.

٢. ومنها ما يوجب صدقة.

٣. ومنها ما يوجب دون ذلك.

٤. ومنها ما يوجب القيمة.

فالتي توجب دما على المحرم البالغ إذا طيب عضواً من أعضائه، أو خضب رأسه بحناء أو ادَّهَن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا، أو حلق ربع رأسه، أو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، أو أظفار يد، أو ترك واجبا من واجبات الحج.

- والتي توجب الصدقة على المحرم إذا طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطا، أو ستر رأسه أقل من يوم، أو حلق ما دون الربع من رأسه، أو قص ظفرا واحدا، أو طاف طواف القدوم أو الوداع محدثا، أو ترك شوطا من طواف الوداع، أو ترك حصاة من إحدى الجمار، ولكل شوط من طواف الوداع ولكل حصاة من إحدى الجمار صدقة، والصدقة هي نصف صاع من بر أو قيمته، أي ما يعادل (١٦٣٢،٥) غم.
- والتي توجب الأقل من الصدقة إذا قتل المحرم البالغ جرادة تصدق بما شاء.
- والتي توجب القيمة إذا قتل المحرم البالغ صيدا بريا فيقومه اثنان ذوا عدل فان بلغت القيمة هدياً تخير بين أن يشتري الهدي ويذبحه في الحرم ويتصدق به وبين أن يشتري طعاما ويوزعه على الفقراء فيعطي لكل فقير نصف صاع (١٦٣٢،٥) غم من بر، وبين أن يصوم عن طعام كل فقير يوما، وإن لم تبلغ قيمة الصيد المقتول ثمن هدي تخير بين شراء الطعام والصوم على نحو ما ذكرنا، ولا شيء على المحرم إذا قتل غرابا أو عقربا أو فأرا أو كلباً عقورا أو بعوضا أو برغوثا أو ما ليس بصيد.

ثانياً: جناية على الحرم، ولا تختص بالمحرم.

الهـــدي

الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من النعم، وأقله شاة بلغت سنة، فإن كان من البقر فمما مضى عليه سنتان، وإن كان من الإبل فمما مضى عليه خمس سنين، ولا بد في الهدي أن يكون سليما عن عور وعرج ونحوهما، ووقت ذبح الهدي، إن كان هدي قران أو تمتع، أيام النحر الثلاثة، وإن كان غيرهما فليس له وقت محدد، ومكان ذبح الهدي الحرم، ولا يختص بمنى، إلا إذا كان هدي تطوع وتعيب في الطريق فينحره في محله، والشاة من الغنم

تجزيء في كل شيء إلا إذا طاف طواف الركن جنبا أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل أن يحلق أو يقصر ففي هاتين الحالتين يجب عليه بدنة وهي ناقة أو بقرة.

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب، وأحسن المستحبات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات: فإنه صلى الله عليه وسلم حض عليها، ورغب في الندب إليها، فقال: " من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني " وقال صلى الله عليه وسلم: " من زار قبري وجبت له شفاعتي " وقال صلى الله عليه وسلم: " من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي " إلى غير ذلك من الأحاديث.

ومما هو مقرر عند المحققين: أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق، ممتع بجميع الأعمال والعبادات، غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات.

من آداب الزيارة :

١. ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والسلام عليه، فإنه يسمعها، وتُبَلَّغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر.

٢. فإذا عاين بنيان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول:

(اللهم هذا حرم نبيك، ومهبط وحيك، فامنن علي بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأمانا من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب).

٣. يغتسل قبل الدخول، أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه؛ تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة، بعد وضع رَكْبِه، واطمئنانه على أمتعته، متواضعا بالسكينة والوقار، ملاحظا جلالة المكان، قائلا :

(بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك).

٥. يدخل المسجد النبوي الشريف، فيصلي تحيته عند منبره صلى الله عليه وسلم ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم.

٦. يصلي ما شاء في الروضة الشريفة ، وهي ما بين قبره (ﷺ) ومنبره ، فهي من رياض الجنة، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي".

٧. يسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد؛ شكرا لما وفقه الله تعالى، ومنّ عليه بالوصول إليه، ثم يدعو بما شاء.

السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١. ينهض متوجها إلى القبر الشريف، فيقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مستدبرَ القبلة، محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم، ملاحظا نظره السعيد صلى الله عليه وسلم إليه، وسماعه صلى

الله عليه وسلم كلامه، ورده عليه سلامه، وتأمينه صلى الله عليه وسلم على دعائه، ويقول:

(السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزّمل، السلام عليك يا مدّثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته، أشهد أنك رسول الله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت المحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين، عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدها.

يا سيدي يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة، نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك؛ لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَّ تَوَّابًا رَحِيمًا} وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا ندامى).

الشفاعة، الشفاعة، الشفاعة يا رسول الله - يقولها ثلاثا - {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

٢. ويبلغه سلام من أوصاه به، فيقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان، يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين.

٣. ثم يصلي عليه، ويدعو بما شاء عند وجهه الكريم مستدبر القبلة.

السلام على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه

ثم يتحول قدر ذراع؛ حتى يحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، السلام عليك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

السلام على سيدنا عمر رضي الله عنه

ثم يتحول مثل ذلك؛ حتى يحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم

البلاد بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماما مرضيا، وهديا مهديا، جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

السلام على سيدنا أبي بكر وعمر معاً رضي الله عنهما

ثم يرجع قدر نصف ذراع، فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفيقيه، ووزيريه ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته.

ثم يدعو لنفسه، ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

عود في السلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول، ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا، ولآبائنا وأمهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله.

زيارة الآثار الشريفة

١. ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة، التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين الحجرة والمنبر الشريفين، ويصلي ما شاء نفلا، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.

٢. ويأتي الروضة، فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار.

٣. ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرمانة التي كانت به؛ تبركا بأثر الرسول صلى الله عليه وسلم، ومكان يده الشريفة إذا خطب؛ لينال بركته صلى الله عليه وسلم، ويصلي عليه، ويسأل الله ما شاء.

٤. ثم يأتي الأسطوانة الحنَّانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه، وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه، فسكن.

٥. ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة.

وأشرقت للطباعة والنشر

زيارة البقيع والمشاهد

١. ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيزور سيدة نساء العالمين بضعة المصطفى صلى الله عليه وسلم سيدتنا فاطمة الزهراء البتول سلام الله عليها، وبقية بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وسيدنا الحسن بن علي، وسيدنا العباس، وسيدنا عثمان بن عفان، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، ومن دفن من الآل والأصحاب والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٢. ثم يأتي جبل أحد متبركا، ويزور سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ويزور شهداء أحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص إحدى عشر مرة، وسورة يس إن تيسر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومن بجوارهم من المؤمنين.

زيارة مسجد قباء

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، أو غيره، ويصلي فيه فإن الصلاة فيه تعدل ثواب عمرة، ويقول بعد دعائه بما أحب:

يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صل على سيدنا محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين، آمين.

إحياء الليالي

ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته صلى الله عليه وسلم في عموم الأوقات.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-١٣
كتاب الطهارة	٣
فرائض الوضوء	٤
سنن الوضوء	٥
نواقض الوضوء	٥
الاستنجاء	٦
الغُسل	٦
فرائض الغُسل	٦
سنن الاغتسال	٧
الاغتسالات المسنونة	٧
المسح على الخفين	٨
التيمم	٩
النجاسة وأشكالها	١١
الحيض والنفاس والاستحاضة	١٢
كتاب الصلاة	١٤-٤٧
شرائط الصلاة	١٤
أركان الصلاة	١٥
واجبات الصلاة	١٥
سنن الصلاة	١٦
آداب الصلاة	١٨
مفسدات الصلاة	١٩
ما يكره للمصلي	٢١
سجود السهو	٢٢
الأوقات التي يكره فيها الصلاة	٢٢
أوقات الصلاة المفروضة	٢٣
الصلوات الواجبة وأوقاتها	٢٤
الصلوات المؤكدة	٢٤

وأشرقت للطباعة والنشر

الموضوع	الصفحة
الأذان	٢٥
صلاة الجماعة	٢٧
اعذار ترك الجماعة	٢٨
ما يندب بعد الصلاة	٢٩
الصلاة في السفر	٢٩
صلاة المريض	٣٠
صلاة الجمعة	٣١
صلاة العيدين	٣٣
صلاة الوتر	٣٤
صلاة الاستخارة	٣٦
صلاة الحاجة	٣٦
صلاة الكسوف والخسوف	٣٧
صلاة الاستسقاء	٣٧
صلاة الخوف	٣٨
صلاة التراويح	٣٨
الصلاة على الدابة	٣٩
الصلاة في السفينة	٣٩
الصلاة في الكعبة	٤٠
متى يجوز للمصلي أن يقطع صلاته	٤٠
ترتيب الصلوات في القضاء	٤٠
أحكام الشك في عدد ركعات الصلاة	٤١
سجود التلاوة	٤١
احكام الجنائز	٤٢
كتاب الصوم	٤٨-٥٥
أقسام الصوم	٤٨
ما لا يفسد الصوم	٥٠
فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة	٥٠
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة	٥١
كتاب الزكاة	٥٦-٦١

الموضوع	الصفحة
زكاة النقدين	٥٧
زكاة السوائم	٥٧
زكاة الابل	٥٧
زكاة البقر	٥٨
زكاة الغنم	٥٨
زكاة الخيل	٥٩
زكاة عروض التجارة	٥٩
زكاة الزروع	٦٠
زكاة الركاز	٦٠
مصارف الزكاة	٦٠
كتاب الحج	٦٢-٧٤
مواقيت الحج	٦٣
العمرة	٦٤
أنواع الحج	٦٤
الجنايات في الحج والعمرة	٦٦
الهدي	٦٧
زيارة النبي (صلى الله عليه وسلم)	٦٨
زيارة الآثار الشريفة	٧٣
الفهرست	٧٥-٧٧

وأشرقت للطباعة والنشر

المفتاح

لمتن نور الإضاح في فقه العبادات

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى)

يعد متن نور الإيضاح من أهم المتون في مذهب الامام أبـي حـنيفة النعمان رضي الله عنه في فقه العبادات إذ اعتمد القول الراجح في المذهب واتسم بالسعة والتفصيل وحبك العبارة غير أنه لم يتناول أحكام الحج فعمدت الى اختصاره وايضاحه واتمامه ليتناسب مع لغة عصرنا فيسهل على طالب العلم المبتدئ تلقي فقه العبادات على مذهب مذهب الامام أبي حنيفة ليكون موازياً لمن يتلقى فقه العبادات على مذهب الامام الشافعي في كتاب متن الغاية والتقريب وسميته المفتاح لمتن نور الايضاح في فقه العبادات على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

ISBN 978-9922-9642-1-8

9 789922 964218

أشرقت للطباعة والنشر